وعتقه عتق عن الميت ولو يسرى وان انكر الباقون وهما شريك بان سريان يصح وبانكان الاخر
شرى عتق لا ابرا وعتق نصيب من قال قبضنا وشاركه المنكر وطالب لم يسر ولا رجوع وحلف وارث
مشترى واجدا انه ما علمه ثم افرع اي واذا كاتب رجل رقيقا ومات وخلف ابنين او اكثر فابرا احدهم
المكاتب عن نصيبه او اعتقه عتق عن الميت وكانه لعتقه اباه ابراه عن نصيبه لان عقد الكتابة لازم وللميت
حق ولم يسر الى الباقي وان كان موسرا لانه عتق عن ميت ولا ملك للميت فهو معسر وولا ذلك البعض للميت
لا يختص به معتقه دون اخيه اذا عجز هذا اذا كان الوارث الاخر معترفا بكتابة ابيه للعبد وان كان
منكرا اختص الاخر بالولا ولا النصف بينهما نصفين بزعمه لكن الاخر قد استوفى نصف كسب العبد
بدعواه الملك فيستوفي المعتق النصف الاخر بالولا لمن ظفر بحق غريمه المنكر انتهى هذا هو الاظهر من
القولين الذي بنا عليهما في العزيز والروضة مسئلة المنكر قال في الروضة ثم ان عتق المصدق
نصيب نفسه عتق وفي سرايته قال الاكثرون قولان كما لو صدقاه انتهى والقولان المذكوران الاظهر
منهما ان لا سراية وهما المذكوران في المسئلة الرابعة قبيل هذا الفرع لانه يعتق عن الميت وان كاتب
اثنين عبد فكاتباه على مال فقد بينا انه يصح وانه اذا ادى الى احدهما نصيبه لم يعتق في الحال لان في عتقه
ضررا على الشريك في ابطال الولا وعلى المكاتب لامتناع استتباعه الكسب فاذا اعتقه احدهما او ابراه من نصيبه
عتق نصيبه ثم ينظر فان اعتقه شريكه ايضا او ابراه او قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه ايضا وكان
الولا بينهما وان عجز وانفسخت الكتابة بينا ان العتق سرى الى نصيبه من يوم عتق نصيب شريكه ولو انكر
شريكه الكتابة نظرت فان كان المعترف ابراه مما عليه لم يسر لان منكر الكتابة لم يعترف بعتق نصيب
شريكه ويعتقد انه لغو وان اعتق نصيبه سرى الى نصيب المنكر ان كان المعتق موسرا وكان له الولا
كله وان ادعى عبد على شريكه وقد كاتباه انه ادى اليهما فصدقه احدهما وقال قبضنا جميعا عتق نصيب
المقر دون المنكر ولم يسر الى نصيبه لان المقر يقول عتق النصيبان معا فكيف يلزمني السراية والمنكر
يقول انا مكاتب له ولم اقبض نصيبي فكيف يفوت علي حقي من الولا بالسراية وللمنكر مشاركة المقر فيما اعترف
بقبضه ومطالبة المكاتب بالباقي وان شا طالبه بالجميع وليس للمقر الرجوع على العبد بما شاركه فيه المنكر
لانه يقول الظالم لي غيره وان لم يشاركه وطالب العبد بالجميع لم يكن للعبد الرجوع على المقر لانه يقول
الظالم لي غيره واذا كاتب رجل عبدين واقر انه ابرا واحدا منهما او استوفى منه ولم يعينه ومات
قبل البيان وادعيا ان الوارث يعلم عينه لزمه الحلف على نفي العلم فاذا حلف اقرع بين العبدين فمن خرجت
قرعته عتق وقوله في الحاوي وعتق بولده من امته بلا استيلاد ما الى قوله وسرى لا هما الى منكرها فيه امور
احدها قوله وولدها ازاد وولدها المولود بعد الكتابة اما المولود قبلها فلا الثاني قوله وان اقر به شريك
نصيبه ولم يسر ازاد اذا اقر بالقبض وهذا لا يستقيم الا اذا اقر بقبضه وقبض شريكه واما اذا اقر
بقبض نصيبه وحده فقد سبق انه لا يعتق فليحمل كلام المصنف على اقراره بقبضهما جميعا وان كان ثمه
موهما خلافه الثالث قوله وان اعتق وارث عتق بجناية الميت كان ابرا وقبض هذا صحيح فيما اذا اعتق
احد الورثة او ابرا اما اذا قبض فانه لا يعتق لما بينا ان المقبوض مشترك بين الورثة فكيف يتصور ان
يستوفي نصيبه وحده الرابع قوله وسرى لا هما الى نصيب منكرها قضي بان احد الورثة اذا اعتق نصيبه
سرى الى نصيب الباقين والاظهر كما قال في العزيز والروضة انه لا يسري لما بيناه وقوله وينفق مكاتبه
لحاجة ونحو به وله كسبه ان رق وان رده بعيب او استحق بان الرق ولو قال عتقت للقرينة كالطلاق
وان رضي به بان المعتق اي واذا كاتب عبدا ولم يجد كسبا لزم السيد انفاقه واذا مرا المكاتب قبل الادا

انفسخت

انفسخت الكتابة وعاد رقيقا فللسيد ان يطالبه ببدله قصاصا او قيمة واذا عجز السيد او عجز نفسه ورق
كان كسبه في حال الكتابة للسيد لا ما اخرج من الزكوة فانه يجب رده او غرمه كما سبق في الزكوة واذا ادى
المكاتب مال الكتابة عتق فاذا بان ما اداه معيبا نظرت فان رده بالعيب بان ان لا عتق وان رضي به تحققه
بان فان قال حينئذ اذهب فانت حر ام الشي بمقتضى العقد وكذا اذا قيل له عتق عبدك فقال نعم وهذا على الاصح
الذي قاله الامام وغلط من قال بخلافه فاذا قصد القرينة بان اعترافه بحريته على ظن سبقا حقه وقيل
يقبل دعواه ظن العتق بسبب لا يقتضيه وان لم يدل قرينة حتى قالوا لو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم ثم
قال ظننت ان لفظ ظننته طلاقا وبان غير طلاق قبل منه والصحيح انه لا يقبل حتى تظهر القرينة ولو
تلف العوض وعلم به عيبا طالب بالارش فان امتنع فللسيد رد فاقه كما لو امتنع من ادا بعض النجم وكذلك اذا
خرج ما ادى مستحقا بان ان لا عتق ولا اقرار لظهور القرينة هذا اذا رده فان لم يرده بالعيب بل رضي
به بان العتق من حينئذ ولا يشترط رد هذا المعيب على الفور لان ما العقد فيه على موصوف في الذمة
لا ينفسخ العقد برده بخلاف المبيع او الثمن المعقود على عينه فان الرد فيه يبطل العقد فاشترط الفور
فيه وقوله ولزم قبل عتق حط متمول او بدله من جنسه والنجوم كرهن به ان مات ولو عجل ليبريه فابرا
لغا واسترد لا ان رضي اي ويلزم من كاتب رقيقه كتابة صحيحة الايتا قال الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم وهل الافضل ان يحط السيد عنه من مال الكتابة او يبذل له شيئا يؤديه فيه وجهان
الاصح ان الحط افضل ولا يتقدر بل يجزئ اقل متمول ويستحب قدر الربع ثم السبع ويلزم ان يكون المبذول
من جنس مال الكتابة فلو كاتب بدنانير وبذل له دراهم لم يلزمه قبولها على الصحيح فان اخر لزمه القضا
فلو مات قبله صار دينا متعلقا بالنجوم تعلق الدين بالمرهون فان لم يبق نجوم فهو من جملة الديون واذا
عجل المكاتب مال النجم قبل حلوله بشرط ان يبريه من شي مما عليه واقبضه اياه لم يصح القبض فلو ابراه
ظانا صحة القبض لم يبرا وللمكاتب استرداد ما عجل نعم ان رضي المكاتب بقبضه عما عليه بعد العلم بفساد
الابرا فله قبضه من نفسه وقوله ولسيد ووارث وموصى له برقبة من عجز فسخ موسع وان امهل وموصى
له بنجمه ان عجز لا عما يحط ولا تقاص وغاب عن محله بلا اذن بعد حتى يثبت له رجوعه ونهض اي وللسيد
ووارثه ان مات ان تفسخ الكتابة اذا عجز المكاتب عن الادا فسخا موسعا لا يشترط فيه الفور وكذا للموصى
له برقبة المكاتب دون ما فيه ان يفسخ بالعجز وان امهل مستحق النجم سواكان هو الوارث او وصى
اخر ليحصل للموصى له بالرقبة الحق واعلم ان الوصية برقبة المكاتب لا تصح الا اذا علقت بالعجز واليه
الاشارة بقوله وموصى له برقبة من عجز ثم يشترط ان يكون المعجوز عنه اكثر من القدر الذي يجب ان يحط
عن المكاتب فان بقي قدره لم يكن له ان يفسخ لانه يستحق عليه مثله وليس له ان يقاصصه لان العتق معلق
بالادا فليرفع الامر الى الحاكم ليفصل بينهما والفسخ ان يقول فسخت الكتابة او ابطلتها او عجزتك ونحو ذلك
ولا بد في العجز من قول المكاتب عجزت وقيل يكفي البينة بعجزه وكذلك للسيد الفسخ اذا حل الاجل والمكاتب
غايب من قبل الحلول ولو باذن السيد وكذا اذا غاب بعد الحلول بلا اذن وان غاب بعده باذن لم يفسخ حتى
يرفع الى الحاكم بلده ويعلمه برجوعه عن الاذن ويمضي مدة يمكن فيها الرجوع فحينئذ بعد مضيها
الناشز اذا رجعت الى المنزل لا تستحق النفقة الا بعد هذا الاعلام ومضي مدة الرجوع وقد سبق في بابه
وقوله في الحاوي كان قال ظننت وافتى بصحته كالطلاق مقتضاه على ما فسره شراحه ان الامر
اذا اقر بعتق او طلاق ثم قال اقررت لانه صدر مني لفظ ظننته عتقا او طلاقا وان استفتيت فافتيت
انه ليس بطلاق انه يصدق وان لم يسبق قرينة تشهد بذلك وهكذا نقله في الروضة عن الرو...